

قرار رقم (٧٢١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١١/٦/٢٠١٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة برقم (٤٧١).

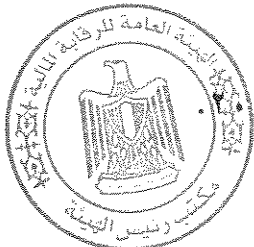
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٥/١٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٦/٧



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (أولاً ، ثانياً) من ٤٦

المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

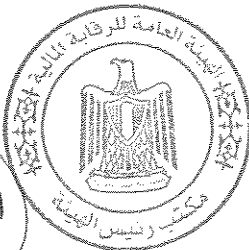
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه وحد أدنى خمسون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سليم

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٢١) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : كما هي  ٤٦٠٧٦ (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ مثبته بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> <u>أولاً :</u> في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة السابق إقرارها والتي تقر وتضم لهذا الأجر كلاً في حينه ويحد أدنى ٨% مركبة سنوياً من هذا الأجر. (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ مثبته بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> <u>أولاً :</u> في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) بحد أقصى مائة وخمسة آلاف جنيه.

سنة

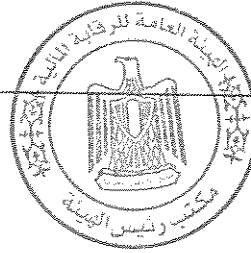
**ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى
المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم
تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة
وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣)
بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه وحد أدنى خمسون
ألف جنيه.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق.

**ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى
المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم
تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة
وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣)
بحد أقصى مائة وخمسة آلاف جنيه وبحد أدنى خمسون
ألف جنيه.



٤٦٠٧٦

سليم